

التعليق على كتاب التمام (٥٣/٢٨) (كتاب الزكاة) ٢) إلى باب صدقة الفطر من الحديث (١٤٧) (إلى الحديث) ٠٦٧)

محمد الشرافي

بسم الله الرحمن الرحيم نأخذ مناقشة ريثما يتسنى القارئ الزكاة ما منزلتها في الاسلام متى فرضت هو ابتداء في مكة احسنت طيب ما شروط الزكاة؟ الاسلام. الاسلام؟ الحرية. حرية؟ بلغة النصاب. نصاب - 00:00:00

الحول لا لا ما يبجي واحد. اه. استقرار. استقرار نصاب طيبة الانعام وهو النقدين اللي هي الذهب والفضة والخارج من الارض وعروض التجارة احسنت طيب عبد الله بن صقر اه - 00:00:52

اعطنا انصاء الابل اول نساء فوق اربعة من الازن خمسة الى اربعة وعشرين طيب هذي فيها كلها يعني خمس اشياء عشرة يعني كل خمس فيها شاة عرفت عيد محمد - 00:01:19

في كل خمسة يعني عشر دقائق كم بنتي اه مهوب كلها شاة لا في كل خمس شاة طيب طيب في خمسة وعشرين نام انت وليد؟ خمسة وعشرين خمسة وعشرين فيها ايش - 00:01:52

بنت لا تحتها صباح الخير بنت المخاطب. طيب طيب اقل نصاب الغنم ربعمية طيب ابو عبد الله سر اقل نصاب البقر فلازم فيها فيها كم تبيع او تبعه وهارون اربعين فيها كم من البقر - 00:02:11

مسن وسنة لطيفة توكلنا على الله. احسن الله اليكم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا - 00:02:56

تناول الحاضرين ولجميع المسلمين. قال المؤلف رحمه الله وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواقم من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة خمس - 00:03:15

عدلوها وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة او سقم من التمر صدقة. رواه مسلم وعن ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا ليس فيما دون خمسة او ساق من تمر ولا حب صدقة. رواه مسلم. واصله متفق عليه. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:03:33

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. هذا الحديث في بيان المخرج من الخارج من الارض. يعني ما الذي يجب فيه وفيه ايضا الابل والورق وسبق طيب اما الابل فعرفنا انها اقل نصابها خمس وان فيها ان فيها شاة واما الورق فقلنا ان نصابها كم؟ اقل نصابها كم - 00:03:57

مئتا درهم وفيها خمسة دراهم ربع وعشر. طيب قال وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة. حيث ابي سعيد ليس ما دون خمسة اوساق من تمر ولا حب صدقة - 00:04:22

في هذا مقدار النصاب وفيه ما الذي يخرج من الخارج من الارض مسألة مهمة نقول اما الذي يخرج من ما ما تنبت الارض فهو الحبوب والثمار ولكن لابد تكون هذه الحبوب تكال وتدخر - 00:04:40

وتؤكل هذا بالاتفاق ذكرت الحبوب او الثمار تكال يعني اه تقاس بالكيل بالصاع او المد او الوسق. والثاني ان تكون تؤكل. لما يكون الامميون. الثالث ان تكون ادخر ومعنى تدخر تخزن - 00:05:02

تخزن مثل ماذا؟ مثل التمر فالتمر مكيل مأكول يدخر مثل البر فانه مكيل ومأكول ويدخر طيب غيرها من الاصناف الذي لا الذي

يختل فيه الشرط فيه تفصيل. نقول اما ما لا يدخر فليس فيه - 00:05:27

زكاة على الصحيح وان كان بعض العلماء قال بها مثل فواكه والخضروات ما النعمة لا تكمل فيها تصاوب لها ليس فيها زكاة. ايضا ما لا يؤكل ماذا يؤكل مما يكال - 00:05:53

اه على الصحيح انه ليس في زكاة. اه يعني الاشجار التي لا تؤكل والائل هذه تنبت ثمارا تستخدم في تنظيف الجلود وهي تدخر وتكال لكنها لا تؤكل لا تؤكل وان كان بعض العلماء يقول بذلك فبعض العلماء يقول بذلك لكن هذا هو الصواب ان الذي يكال ويؤكل ويدخن - 00:06:13

الزكاة ما تنبته الارض. طيب المست الثانية ما قال نصاب الخارج من الارض. الجواب قال عليه الصلاة والسلام خمسة اوسق ما دونه ما في زكاة والوسق اصلا معناه الحمل اوصاك عن احبال - 00:06:43

ومقداره بالكيل ستون صاعا مقدار ستون صاعا وكم مقداره بالوزن اختلف العلماء فيه فشيخ ابن عثيمين رحمه الله قال ان مقداره ان مقدار الوسط بل الخمس من البر الجيد ست مئة واثنا عشر كيلو - 00:07:03

لان الصاع لان الصاع وزنه اربعون غراما كيلوان واربعون غراما وعليه فست مئة ثلاث مئة وسق ثلاث مئة صاع اظربها ثلاث مئة في اثنين فاصل في الصفر اربعة اربعين غرام يعني اربعين من الف - 00:07:30

يخرج ست مئة واثنعشر كيلو وبعض العلماء مثل الشيخ اه اه عبدالله الفوزان قال لانه اكثر من ذلك. اكثر وذكر انها ذكر انها ست مئة وخمسة وسبعين بناء على ان الكيلو عنده يقول الكيلو من البر الجيد كيلوان وخمسة وعشرين غرام - 00:07:57

فالمسألة فيها احتمال طيب واصل احسن الله اليكم وعن ابن رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه قال فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر. رواه - 00:08:22

بخاري ولابي داود اذا كان بعلا العشر وفيما سقيا بالثواني او النطح نصف العشر طيب قبل ما نخرج مسألة اذا شككنا اذا كان اذا وجد عند واحد مئة واثنا عشر كيلو - 00:08:44

وعندنا قول اخر ان ست مئة وخمسة وسبعين كيلو. فبايهما نأخذ يقول هذه المسألة العلماء مما يتعذر فيه الاحتياط لان لو احتطنا لو قلنا بست مئة واثنعشر كيلو لم نحفظ في حق - 00:09:01

ولو قلنا اه بستمية وخمسة وسبعين لم نحظي في حق الفقير لكن ايها احوج؟ التاجر والفقير الفقير ولذلك نقول بالاقل انا اقول اذا كان عندك ست مئة واثنعشر كيلو فعليك فعليك الزكاة - 00:09:20

لان الفقير احوج من التاجر والمرض بالتاجر هو هنا من كان عنده نصاب وزكاة طيب حديث ابن عمر رضي الله عنهما فيه مقدار الزكاة اذا وجبت الان لان كان عنده خمسة اوسق كم يجب؟ نقول فيه تفصيل اذا كان يسقى بمؤونة ففيه نصف العشر - 00:09:37

واذا كان يسقى بغير مؤونة ففيه ومعنى المؤونة الكلفة الكلفة. قال عليه الصلاة والسلام فيما سقت السماء والعيون او كان عاثريا العشر هل هذه مؤونة ولا بدون مؤونة؟ يعني بكلفة ولا بدون كلفة؟ بدون كلفة. بدون كلفة. السماء يعني المطر. العيون السارحة.

العثري اللي في ارض - 00:10:00

رطبة لينة يشرب بعروقه طيب قال وفيما سوك بالنضح نصف العشر النطح مأخوذ من الناقة الناضح التي تسحب الماء يكون في حبال وفي اشياء يسمى الغرب والسواني تخرج الماء. والان المكائن والدينمو - 00:10:24

اذا كان فيه كلفة بحيث ان صاحب المزرعة يتكلف في ان يخف عليه الواجب فيكون نصف العشر. نعم سلام عليكم وعن ابي موسى الاشعري ومعاذ رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهما لا تأخذا في الصدقة الا من هذه الاصناف الاربعة الشعير

- 00:10:48

والحنطة والزبيب والتمر. رواه الحاكم وصحح اسناده. طيب هذي الاصناف الاربعة الشعير والحنطة والزب والتمر. هل ينطبق عليها ما سبق من انه يكال ويؤكل ويدخر؟ الجواب نعم ولذلك بالاتفاق هذي الاربعة فيها الزكاة. فيها الزكاة - 00:11:10

طب الزبيب وش اصله؟ عنب عنب فالزبيب فيه للزكاة بالاجماع. لكن العنب الذي يعني الذي ليس زبيبا هو العنب المجفف فيه خلاف.

لكن المعمول به عندنا ان فيه الزكاة وقد حكى الخلاف قال لان المعمول عندنا انه فيه الزكاة. طيب ما مقدار ما مقدار اه النصابة - [00:11:32](#)

قدم معنا. خمسة وستون تنقص طيب واصل احسن الله اليكم وعن معاذ رضي الله عنه قال فاما القثاء والبطيخ والرمان والقصب ففعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه الدار قطني - [00:12:01](#)

ضعيف. طيب هذا الحديث ان كان ضعيفا الا ان معناه صحيح. وهو ان الاشياء التي لا تكال ولا تدخر ولا تبقى ما هي زكاة. القثه البطيخ الرمان القصب. هل تعرفون القثه - [00:12:19](#)

هو نوع من الخيار. الخيار لكنه طويل ابيض البطيخ بانواعه يشمل الجح ويشمل اه البطيخ النجدي ويشمل فريديوني الأنواع قل سبحان الله هذه من النعم يعني نبات يخرج يعني ثمرة كبيرة تؤكل كلها - [00:12:36](#)

لا تكاد يبقى بها الا قشر يسير والرمان هو معروف والقصب هو كل نبات له ساق او ساق من داخل مجوف وقد يكون فيه مثل السكر ويشمل قصب السكر ويشمل الذرة هذه معفون عنها. نعم - [00:13:00](#)

احسن الله اليكم وعن سهل بن ابي حثمة رضي الله عنهما قال امرنا رسول الله صلى الله عليه طيب لو قال وقائل لو كان الانسان عنده مزارع من هذه النباتات هذي - [00:13:19](#)

مثل الطماط عنده محاور خيار باذنجان اه بطاطس ما فيها سكر لكن ثمنها اذا اذا باعها ثم حال عليه الحول هنا يزكي. الزكاة. نعم السلام عليكم. سهل ابن ابي حثمة رضي الله عنهما قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خلصتم فخذوا ودعوا الثلث. فان لم تدعوا الثلث - [00:13:30](#)

الربع اخرجه الترمذي وصححه ابن حبان وعن عتاب بن ياسين رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص كما يخرص النخل - [00:13:58](#)

تؤخذ زكاته زبيبا. رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة وفيه انقطاع. طيب هذان الحديث ان فيهما الخرس ومعنى الخرس التقدير والتخمين وصورة ذلك ان الامام او نائب الامام يبعث الى اهل مزارع مثل لجنة - [00:14:12](#)

تقيم الذي عندهم ويكفي اللجنة واحد يكفي واحد فينظر في النخل وكذلك في العنب ويقول زكاتك مقدارها كذا ويأخذها لكن متى يأخذها؟ نقول بعد ان يجف النخل بيقطع يجف النخل ويؤخذه. لكنه وقت الخرس عند ابتداء - [00:14:32](#)

اه ظهور اه ظهور النضج وقت القفص عند متى؟ عند ابتداء النضج. وذلك بان يلون يخرج اللون والعنب اما ان يلون او يتنموه حلوا فينظر فيه ويقول هذا هذا النخل بعد ان يجف مقداره كذا. هذا العنب بعد ان يتزبب يصير زبيب وكذا - [00:14:55](#)

ثم اللي يجب عليك طيب ما الفائدة نقول فاذا هنا انه يطل تطلق يد صاحب المزرعة فيها. يأكل ويبيع ويهدي ويأتي من يأكل منها لانا لو قلنا انتظر لا تفعلوا شيئا حتى تجدونه ثم نقومه - [00:15:19](#)

هذا يعني عليه المشقة عليهم مشقة وعلى هذا فنقول يقوم ثم يعلم بالزكاة كم هي ثم يطلق يده فيها ان شاء باع ان شاء اكل ان شاء اهدى ان شاء تصدق طيب وقوله اذا خرستم فخذوا ودعوا الثلث - [00:15:41](#)

يعني قول المقدار كذا واتركوا الثلث له. يعني اترك الثلث من الزكاة لصاحب المزرعة. لصاحب النخل لصاحب العنب لماذا؟ يزكي بنفسه يتصدق بنفسه من اجل ان ما يأكله الطير او الحيوانات او المارة - [00:16:00](#)

لان يجوز المارة اذا كان المزرعة ليس عليها حائط يأكل بدون اذن. لكن يأكل فقط اكلا ما يأخذ ما يأخذ في مخباته واضح طيب اذا هذا من التيسير على اصحاب المزارع. نعم - [00:16:22](#)

احسن الله اليكم وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لونين من التمر الجعور ولون قال وكان ناس يتيممون شر ثمارهم فيخرجونها في فنها عن لونين من التمر فنزلت ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون. رواه ابو داود وصححه - [00:16:38](#)

واللفظ له. وكذلك صحح اللباني. هذا الحديث موافق للاية ويقول تيمم الخبيث منهم تنفقون ولستم باخذه الا تغمضوا فيه. يعني لا

تخرجوا الرديء من من اموالكم في الزكاة او حتى في الصدقة - 00:17:00

وكانوا فيما سبق وكانوا يتيممون يعني يقصدون شر ثمارهم الثمر اللي ما هو بزين ويتصدقون به اما في الزكاة الواجبة او في

الصدقة المستحبة وهذا ما ينبغي. والله عز وجل يقول كما انكم لا ترضون لانفسكم - 00:17:19

الا بالإغماض ما وركم يعني تقومون على مضى فكذا لا تخرجونه في في الزكاة الواجبة عليكم ولا تعطونه الفقراء للفقير يمد يدا قصيرة ما راح يقول اعطني من الزين يعني هذا ما ولو قال اعطيني من الشيء الطيب ربما ينتههه. لكن انت اخرج من طيبات ما رزقه

الله عز وجل - 00:17:36

قال الله تعالى لن تنال البر حتى تنفقوا مما تحبون والجعرور والحبيب نوعان من الثمار الرديئة. من النخيل نوع من النخيل والنخيل

عجب لانواع كثيرة جدا لا تكاد تحصى وكل بلد فيه انواع - 00:18:00

يعني مثلا السعودية في فيها مثل وادي الدواسر القصيم الاحساء يعني يكاد كل بلد فيه انواع ليست البلد الاخر العراق فيه انواع كثيرة نعم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها هبة لها - 00:18:17

وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب فقال لها اتعطين زكاة هذا؟ قالت لا. قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامة جوارين من نار

فألقتهما. رواه الثلاثة واسناده قوي. وصححه الحاكم من حديث عائشة - 00:18:41

وعن ام سلمة رضي الله عنها انها كانت تلبس اوضاعا من ذهب فقالت يا رسول الله اكتر هو؟ فقال اذا اديت زكاته فليس بكنز. رواه

ابو داود وصححه الحاكم. هذي مسألة الذهب الملبوس. هل فيه زكاة ولا؟ قد تقدم معنا ان الذهب غير - 00:18:59

ملبوس ان ان نصابه عشرون دينارا وان الواجب فيه ربع العشر لكن الذهب الملبوس الفضة ملبوسة هل فيها زكاة؟ الجو فيها خلاف

فخلاف قوي اكثر العلماء على عدم وجوب الزكاة - 00:19:19

اكثر الظلم على عدم وجوب الزكاة وقد روي عن سبعة من الصحابة رضي الله عنهم ان الحلبي المعد للاستعمال لا زكاة فيه والقول

الثاني ان فيه الزكاة بديل هذين ويظهر ان ان ابن حجر رحمه الله يرى ذلك - 00:19:39

حديث المرأة التي فيها يد بنتها مسكتان ومعنى السوارين سوار وكذلك ام سلمة رضي الله عنها كانت تلبس اوضاعا من ذهب.

والاوضاع نوع مما يلبس وهذا اختيار شيخنا ابن عثيمين رحمه الله وشيخه ابن - 00:19:57

ان الذهب الملبوس ان فيه الزكاة وهو كذلك قول ابي حنيفة رحمه الله الصواب ان الذهب الملبوس فيه الزكاة في الزكاة احسن الله

اليكم وعن سمرة ابن وعن سمرة تأتي مسألة يعني بعض النساء تقول انام كم سنة ما ازكي - 00:20:17

فهل نقول زكي الان نسألها هل تركت الزكاة بناء على قول من يقول بعدمها في في الحلبي ان قالت ناموا قلنا ليس عليك شيء لكن الى

الان فصاعدا زكي قلت لا والله مات خليتها وبس انه اذا نزكي السنوات الماضية - 00:20:40

واضح ولا لا فين قال؟ قال انا بمشي على القول الاخر تقول لانت وما توليت هذا الدين فين قلت لا ائمة اني ارى بالدليل انا طالب

العلم ارى بالدليل اني ذهب الملبوس ليس في زكاة - 00:21:02

ولو كنت حتى مخطئا فانت مأجور. اذا كنت اهلا. قال عليه الصلاة والسلام اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصابه اجران. واذا له اجر اما او

قال او قال يعني انا ماني طالب لكن بسوفه قلب العالم الفلاني - 00:21:19

انا ارى انه اعلم وانا اثق بدينه وامانته. نقول انت وما توليت ما عليك شيء لا بأس ومن سألنا او قال الله الشيخ بن باز وش يقول؟

شيخ ابن عثيمين ماذا يقول؟ نقول عليك بالزكاة - 00:21:40

نعم احسن الله اليكم. وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نخرج الصدقة من الذي

نعهه للبيع. رواه ابو داود واسناده لين وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ليس في العروض زكاة الا ما كان لتجارة رواه البيهقي -

00:21:55

وقوفا وهو صحيح. طيب هذه مسألة العروض وهو النوع الثالث من أنواع الأموال الزكوية. ومعنى العروض اصلا الذي يعرض

والاموال التجارية لا ضابط لها تشمل الابل والبقر والغنم والمواد الغذائية والملبوسات والسيارات وكل ما يعني ما يباع ويشترى -

الا الذهب والفضة بنجي فيه ان شاء الله تعالى فهذه اكثر العلماء بل حكي اجماعا على وجوب الزكاة بها وكيف تقوم؟ نقول مثل الذهب والفضة بل حظ الفقراء فينظر ايهما اقل سعرا الذهب والفضة فتقوم العروض به، بمعنى اذا وصل الى قيمة نصاب -

قيمة نصاب خلص عليه الزكاة والغالب ان كل من اشتغل بالتجارة من عنده نصاب هذه الضريبة دكان في كذا اكيد في نصاب اغنام يبيع ويشترى فيها فيها نصاب. طيب لكن لو كان الانسان عنده اشياء بسيطة لبعض النساء عندها - 00:23:07 وبين ثلاث ايام دجاجة اربع خمس تباع وتشترى بفلس قليلة هذه ننظر فيها لكن غالب المحلات التجاري هذا ما فيه اشقر طيب يعني بعض العلماء قال ان ليس فيها زكاة لعدم الدليل - 00:23:25

بعد الدليل وصبرت الذمة. ومن العلماء المعاصرين يختار هذا القول الشيخ الالباني رحمه الله. ونذكر هذا لكم لانه مشهور كتب بين الناس وهو يعاني معتبر في الحديث طيب لكن الصواب ان هذا ان فيه ان فيه الزكاة - 00:23:41 وهذا يعني قول اكثر العلماء اجماعا طيب كيف تقوم تقوم؟ نقول تقوم عند الحول لكن هل عنده ابتداء؟ انتبهوا. هل عنده ابتداء؟ آ افتتح المحل او لا تقول لا فلوسك هذي متى جاتك - 00:24:01

والله انا ورثت فلوس من ابوي من شهر محرم آ ولدت عشرة الاف ريال من شهر محرم لكني ما فتحت المحل الا في رمضان الزكاة تراه معه مشاعر محرم الفلوس هذي فيها الزكاة واضح ولا لا؟ يقول يوم ملكتها خلاص واكثر باكثر الناس يخطي في هذا عنده فلوس ممكن مئة الف - 00:24:25

اذا فتح المحل بدأ يحسبها من هذا المحل واضح ولا لا؟ طيب المحلات اللي فيها تجارة لكن نفسها ما في تجارة مثل او مطعم. هل هذي عروض تجارة لا المطعم البوفيه السيارة حقت التريلات والدنات هذه الزكاة في غلتها - 00:24:52 واضح واذا اشترى هذه الادوات ينقطع الحول. مثالا الانسان عنده مئة الف ثم اشترى دنا مئة الف متى يحسم الحول تقول ما عاد في حول الان لان ننظر الى اذا انتجت هذه الدنة الغلة عن الايجار ووصل الى آ النصاب - 00:25:21

احسب سنة كاملة واضح فيقال لا انا اشترت الدنة ابغى ابيعها واشترى. اشتريتها الحين بروح ابيعها في الرياض. ثم بشترى منك سيارة ثانية وابيعها في ابها. يقول لا على حولك الاول - 00:25:47 فيه مئة الف واضح ولا لا طيب واصل احسن الله اليكم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كنز وجده رجل في خربة - 00:26:00

قبله. وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي الركاز الخمس متفق عليه. وعن عمرو بن شعيب عن نبيه عن جده رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كنز وجده رجل في خربة ان وجدته في قرية مسكونة فعرفه وان وجدته - 00:26:15

وفي قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس. اخرج البیهقي واصله في ابي داود. طيب هذي مسألة الركاز والنكاس اصلا مأخوذين من الرقص مثل الربح يركز ركز الرمح وسمي هذا ركازا لانه كالمركز في الارض المدفون فيها. طيب والمراد هنا الاموال التي وجدت في الارض - 00:26:35

مما تركه اهل الجاهلية والجاهلية ما قبل الاسلام ويكون ركازا اذا وجدت عليه العلامات علامات الجاهلية اما تاريخ او اسم ملك او ما اشبه ذلك فین وجدت عليه علامات الاسلام - 00:27:00

مثل الدولة الاموية العباسية العثمانية فهذا يكون لقطة قد يكون سقطا يعرف فان بعد سنة فانه يملكه اخذه واضح ولا لا؟ فالذي يملك بمجرد الاستخراج هو ما كان ما قبل الاسلام - 00:27:20

طب كمن فيه نقول فيه الخمس وكم نصابه كم مقدار يسطي اليه؟ نقول ظهر الحديث انه دون نصاب ولو قليلا ولو قليلا. طيب الحديث الذي بعده فيه التفصيل اذا وجد كنزا في قرية مسكونة يعني اهلها مسكون فهذا لقطة - 00:27:40

ام في غير في غير في قرية غير هذا فيه وفي الركاز الخمس. ظهر الحديث انه اذا لم يوجد عليه علامات الركاز نجد فيه علامات الجاهلية قطعاً هذا من الجاهلية - [00:28:03](#)

ما وجدنا في علامات الاسلام هذا لقطعة ما شككتنا ما ندري ليس فيه علامات كان يكون ذهباً مدفوناً مدفونة هذا يأخذ حكم الركاز. يأخذ حكم الركاز الا اذا كان في القرية في قرية فليعرف - [00:28:19](#)

نعم احسن الله اليكم. وعن بلال بن الحارث رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من المعادن القبلية القبلية الصدقة رواه البيهقي وصححه الحاكم واعله الشافعي. طيب المعادن هو كل ما يخرج من الارض مما له قيمة - [00:28:39](#)

وليس ذهباً ولا فضة كل ما يخرج من الارض من جنسها مما له قيمة وليس ذهب ولا فضة. مثل النحاس الحديد هذه معادن يقول هذي فيها الزكاة وكيف هي الزكاة؟ كم تقوم؟ نقول تقوم بقيمتها. قيمة التي يؤخذ منها ربع العشر. يؤخذ منها ربع العشر - [00:29:02](#) طيب في النفط الان البترول لو وجد انسان في ارض نهبان البترول الانصار له حكم جديد. وان الدولة هي التي تقوم عليه. والدولة تضع يدها وتكون لان المسلمين عامة ثم يقول هذا البترول مو في مزرعته هو - [00:29:27](#)

في الارض في الارض على هذا نقول عندي كان من دولة نظام ان من وجد لا وان الدولة تستولي عليه فلها ذلك هذا ظلم نقول لا الدولة هذه قائمة على جميع المسلمين. الملك او الوزير كما يظن البعض. يقول لا الدولة تقوم على - [00:29:52](#)

المسلمين عامة لكن مسؤولية عنها او الملك او الوزير او الامير او المحافظ فهو يقوم بمصالح المسلمين. طيب ومع يقول شيخنا رحمه الله في وجوب الزكاة في النفط عندي عندي نظر محل نظر هل في زكاة او لا - [00:30:15](#)

طيب نعم احسن الله اليكم. سيارة متعير رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ان لي نحلاً. قال ادي العشر. قلت يا رسول الله احملها لي فحماها لي. ابن ماجه وقال البخاري وغيره ليس في زكاة العسل شيء يصح - [00:30:33](#)

طيب هذي في زكاة العسل المسألة مبنية على احاديث الذي فيها فبعضها بعض العلماء ضعفها مثل البخاري رحمه الله الشيخ ابن باز رحمه الله لكن صحح شيخ الالباني بل حسنه قال هذا الحديث حسن لغيره - [00:30:51](#)

طيب فبعض العلماء قال تجب فيه الزكاة وبعضهما قال ما تجب صبرات الذمة وتوسط بعض العلماء فقال ينبغي للانسان اخراجها فان كانت فيها الزكاة فقد ابرأ ذمته وان لم تكن فيها الزكاة فهو صدقة وخير وهذا اختيار شيخنا ابن عثيمين رحمه الله. يرى ان اصحاب - [00:31:10](#)

العسل اصحاب المناحل يخرجون الزكاة يخرجون الزكاة. طيب وكم نصابها نقول جاء في الحديث انها مئة وستين رطلا بالكيلو تقريباً اثنين وستين كيلو غرام. اثنين وستين كيلو غرام طب كم فيه طيب؟ وفيه العشر - [00:31:34](#)

العسل فيه العشر يخرج العشر منه نعم. احسن الله اليكم باب صدقة الفطر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر او صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والانثى - [00:32:00](#)

والصغير والكبير من المسلمين. وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة. متفق عليه وفي لفظ لهما قال فعدل الناس به نصف صاع من بر ولابن عدين والدار القطني والدار قطني باسناد ضعيف اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم. هذه زكاة الفطر - [00:32:20](#)

وسميت زكاة الفطر بهذا الاسم نسبة الى سببها. نسبة الى سببها لان سببها الفطر من رمضان ويأتي الحكمة منها فهي فرض فرض لازم لقوله فرض وهي ايضاً عامة كل مسلم - [00:32:42](#)

صغيراً كان كبيراً ذكر كان انثى. غنياً كان فقيراً عبداً كان حراً. الجميع عليهم الزكاة. ومقدارها صاع والساعة وحدة كيل والصاع اربعة امداد والمد مئة كفي الرجل المعتدل. وقد مر معنا في باب - [00:33:03](#)

الغسل وان النبي عليه الصلاة والسلام كان يتوضأ بالمد ويغتسل بخمسة امداد. بالصاع خمسة امداد طيب ومقداره بالوزن مر معنا ان شيخنا رحمه الله ابن عثيمين كم يقول؟ بالبر الجيد - [00:33:24](#)

كيلوان واربعون غراماً والشيخ الفوزان عبدالله الفوزان يقول كيلوان وربع خمسة وعشرين غراماً طيب وفيه الحكمة من اه اخراج الزكاة اه وهو اغناء الفقراء وسوف تاتي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما. طيب متى تخرج؟ قال امر - [00:33:41](#)

امر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة لان هذا افضل اوقاتها ومات وقت الوجوب وقت الوجوب والفطر. والفطر يكون بغروب شمس اخر يوم رمضان او برؤية الهلال ليلة الثلاثاءين - [00:34:02](#)

رضي الله عنهما انهم كانوا يخرجون قبل العيد بيوم او يومين بيوم او يومين. يجوز ذلك لكن الافضل ان تكون قبل صلاة يوم العيد وبعد العيد يقول ما يجوز لا يجوز تأخيرها بعد العيد. لو انه نسي او اعطاه احدا يوزعها وايضا نسي. او اتاه العيد وهو ما يدري او في البر - [00:34:20](#)

هما اشبه ذلك ثم صلى الناس العيد وصلى هو العيد اخرج بعد العيد قضاء طيب فين تعمد؟ نقول يأتى ويلزم باخراجها لكنها لا تكون زكاة تكون صدقة عامة. نعم. احسن الله اليكم. وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نعطيها في زماننا - [00:34:42](#)

صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب. فلما جاء معاوية رضي الله عنه وجاءت السمراء قال ارى مدة من هذا يعدل مدين متفق عليه. وفي رواية او صاعا من اقط. قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه في - [00:35:04](#)

في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي داود لا اخرج ابدا الا صاعا. طيب هذا المخرج ما الذي يخرج؟ قد يخرج هو قوت البلد قوت البلد اما يكال - [00:35:24](#)

هاديك وصائن هل يعطى مثلا اه تفاحا ولا اه فواكه نقول لا من قوت البلد الذي يكال البر الشعير الاقط التمر الزبيب عرفنا انه عذب الجاف والاقط قل هو لبن الغنم المطبوخ المجفف - [00:35:39](#)

لبن الغنم المطبوخ المجفف هو معروف طيب وقول ابي سعيد لا اخرج ابدا الا صاع لانه وقعت مسألة في عهد معاوية رضي الله عنه. وانه لما قدم المدينة قال ارى - [00:35:58](#)

ان المدين من هذا يعني من البر من الشعير من الشعير فرأى ذلك اجتهدا منه رضي الله عنه وعفا عنه لكن الصواب هو ما كان عليه ابو سعيد واخذ بعض العلماء من قول معاوية انه يجوز اخراج الزكاة نقدا نقدا ان معاوية قيم قومها - [00:36:13](#)

وجه نقدا هذا قول موجود لكنه ضعيف يعني ان اكثر الناس يأخذ من الامر ربما نقول هذا خطأ وهو قول ضعيف ومخالف يقول جماهير العلماء العلماء على انه يخرج صاعا والذي فرضها صاعا هل الفلوس تكون صاعا؟ لا اريحني نقول له دور الراحة ولا دور السنة - [00:36:38](#)

ودور الشرع نعم احسن الله اليكم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين. فمن ادى - [00:37:05](#)

قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة. ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. رواه ابو داود وصححه الحاكم. طيب هذا بين حكمة من فرض الزكاة وانه طهرة للصائم من اللغو والرفث واللغو اصلا لغو شي ما فيه فائدة - [00:37:20](#)

لا فائدة من القول والفعل. والرفث يعني يأتي بمعنى الائم ويأتي بمعنى اه يعني في هذا الباب انه المراد الفاحش من القول او الفعل الاشياء المحرمة هذه طهرة للصائم منها - [00:37:37](#)

قال فمن اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة زكاة فطر مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فيها صدقة يعني يلزم باخراجها لكن ان تكون صدقة ولا تكون زكاة والله تعالى اعلم - [00:37:54](#)

بالنسبة فهل يفرط عليك مثلا تكون الذي يدخر ويثال ويكون مفعوم يعني هل يتخذ الاطراف الاخرى مثل الارز او الدخن ايه لا شك ان هذه تؤكل وتدخر لكن هل يدخل مثل ما لا يؤكل مثل الحلبة - [00:38:07](#)

ومثل حبة الرشاد مثل الحبة السوداء يبقى المذهب بالحنبالة تقول يقول نعم قلنا من يوكل فيه الزكاة. اي ما فيها شك الذرة نعم. نعم تكال وتدخر وتؤكل نعم في بعض بلدان يعني - [00:38:29](#)

يؤلفه اربعين يعني تسعة ايش؟ اربعين اربعين ساعة؟ ايه ويخرج منهم ذهابا اعد السؤال بعض البلدان. اه يعني شوال يعني كيس شوفوا ربعين سنة اربعين ساعة يعني ما في الا اربعين صاع بس؟ ايه - [00:38:55](#)

يعني بمقدار انتاج المزرعة اربعين صاع لا لا اشوال يعني فقط يعني له اربعين سنة. انت قلت يعني يعني ستين واحد في هذا مقدار النصاب لان المزرعة اذا اخرجت اه ستين وسقا وهي تساوي ثلاث مئة صاع انتاج هذا - [00:39:24](#)

النساء فيه الزكاة لكن لو كان المزرعة فقط ما فيها الا اربعين صاع ما فيها زكاة هذا براد سالك الشوال اذا قعدت شوال الواحد مشتري شوال اربعين صاع ما في زكاة اصلا. ولو عنده مليون صاع اذا اشتراها الا كانت للتجارة - [00:39:44](#)

المراد اذا جنم مزرعته اه ثلاث مئة صاع هذي فيها الزكاة هذا المراد واضح طيب بارك الله فيكم - [00:40:05](#)